



تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم: 51.12

يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة
الأرواح في البحار لعام 1974 ، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988

الولاية التشريعية 2006-2015
السن التشريعية 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني حول مشروع قانون رقم 51.12 يوافق بموجبه على

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح

في البحار لعام 1974 ، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد

يوم الخميس 07 فبراير 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكاف

وحضور السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية

والتعاون الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون

ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 51.12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق

بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، الموقع

بلندن في 11 نوفمبر 1988.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي


مذكرة توضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974

خلال مؤتمر المنظمة البحرية الدولية حول النظام الموحد للمعاينات و تسليم الشهادات لسفن الملاحة التجارية المنعقد سنة 1988، تم تبني بروتوكول 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974 و التي صادق عليها المغرب يوم 28 يونيو 1990.

ويتمثل الهدف من وضع هذا البروتوكول في ضرورة تعزيز قواعد الاتفاقية المذكورة بأحكام إضافية تهتم المعاينات التي تخضع لها السفن، وكذلك تسليم الشهادات، و ملاءمتها مع نصوص مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى.

ويتوخى أيضا من التطبيق العالمي و الموحد من طرف الدول لنظام متناسق للمعاينات و تسليم الشهادات، إتقاء المشاكل أو أي غموض ممكن و ذلك بالمساهمة في تحديد مدة و صلاحية الشهادات المسلمة.

ويتكون نص البروتوكول من تسعة مواد تتناول في مجملها الالتزامات و الأحكام القانونية المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ.


و يتضمن كذلك قواعد تقنية على شكل تغييرات و إضافات على ملحق الاتفاقية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974.

كما يشتمل هذا البروتوكول على تعديلات بخصوص إصدار و تذييل الشهادات.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التجهيز و النقل -مديرية الملاحة التجارية - تلح على ضرورة انضمام بلادنا إلى هذا البروتوكول لما جاء به من امتيازات في مجال تعزيز السلامة البحرية و مجال تدبير و توحيد مسطرات المعاينات و تسليم الشهادات.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.12

يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية
الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الموقع بلندن
في 11 نوفمبر 1988.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم خلاب
رئيس مجلس النواب

in the
... ..

مشروع قانون رقم 51.12
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988
المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974،
الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988.

*

* *

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي أبرمت في لندن في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ،

وإن تدرك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة أحكام تتعلق بالمعاينة والاجازة منسقة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية أخرى ،

وإن ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الحاجة هو إبرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

التزامات عامة

1 تتعهد أطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ أحكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتمثل كل إشارة إلى هذا البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى ملحقه .

نسخة
...تتم لأفضل النص
كما ،
بـه مجلس
أب

2 تطبق ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974 ، في صيغتها المصقفة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") مع مراعاة التغييرات والإضافات المدرجة في البروتوكول التالي .

3 وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير منرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة الثانية

المعاهدات السابقة

1 يحل هذا البروتوكول ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وينسخه .

2 وبغض النظر عن الأحكام الأخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية وتمشياً معها وتكملات تلك الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وتمشياً معها والسارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر للشهادة أو التكملة ، تظل سارية إلى أن تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية أو بروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .

3 لايجوز لطرف في البروتوكول الحالي إصدار شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وتمشياً معها .

المادة الثالثة

إرسال المعلومات

تتعهد الأطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد بإسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

(أ) نصوص القوانين والقراسيم والأوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ؛

تمت
التوقيع
التاريخ

- (ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعيّنين أو المنظمات المعترف بها بتولي تطبيق الإجراءات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار نيابة عنها وذلك لتعويضها على الأطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واطصار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة إلى أولئك الخبراء أو تلك المنظمات ؛
- (ج) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو المصادقة أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية أو صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يلبي فيه كلا الشرطين التاليين :

(أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أساسياتها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الأجنبية للاستيراد التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبى شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ،

على ألا يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992.

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذه ولكن قبل الموعد المصروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذاً في تاريخ سريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما جاء تالياً .

3 يسرى مفعول أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الأيداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولاً بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .

المادة السادسة

التعديلات

تطبق الاجراءات المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على أن تلبى الشروط التالية :

(أ) أن يفهم من الاشارات في تلك المادة الى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة على أنها اشارات إلى البروتوكول الحالي وإلى أطراف البروتوكول الحالي على التوالي ؛

(ب) أن يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية أو على الباب الاول من ملحقها ؛

(ج) أن يجوز اعتماد التعديلات على مرفق ملحق البروتوكول الحالي وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الاول منه .

المادة السابعة

الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب أو بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .
- 4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على أنه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقا للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

- 1 يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "المودع لديه").
- 2 ويقوم المودع لديه بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي أو انضمت اليه بما يلي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛

'3' ايداع أي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى امانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمثيلاً مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعد ترجمة رسمية باللغة الايطالية وتودع مع الاصل الموقع .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

وشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

* * *

الملحق

تغييرات واطافات على ملحق الاتفاقية الدولية
لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974

الباب الاول

احكام عامة

الجزء ألف - التطبيق والتعاريف وما إلى ذلك

اللائحة 2

التعاريف

يستعاض عن نص الفقرة (ك) بما يلي :

"(ك) 'السفينة الجديدة' : تعني السفينة الممدود صالها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في 25 أيار/مايو 1980 أو بعده ."

تضاف الفقرة التالية الى النص الحالي :

"(ن) 'الذكري السنوية' : تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضاء الشهادة."

الجزء باء - المعاينات والشهادات

اللائحة 6

التفتيش والمعاينة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(ف) يتولى موظفو الادارة اجراء عمليات تفتيش السفن ومعاينتها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذه اللوائح ومنح الاعفاءات منها . غير ان بمقدور الادارة ان تعهد بمثل هذه العمليات الى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض او الى منظمات تحظى باعترافها .

(ب) ينبغي لاية ادارة تعيين خبراء معاينة او منظمات معترف بها لاجراء عمليات تفتيش ومعاينات ، كما ورد في الفقرة (أ) ، ان تمنح هؤلاء الخبراء المعيّنين او المنظمات المعترف بها صلاحية القيام بما يلي كحد أدنى :

1' المطالبة باصلاح السفينة ؛

2' تنفيذ عمليات التفتيش والمعاينات إذا طلبت ذلك السلطات المختصة لدولة ميناء .

وتخطر الادارة المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة الى خبراء المعاينة المعيّنين او المنظمات المعترف بها .

(ج) وعندما يقرر خبير معاينة معين او منظمة معترف بها بأن حالة السفينة او معداتها لا تتمشى إلى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة او ان هذه الحالة لا تكفل ابحار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر ، فإن على مثل هذا الخبير او المنظمة ان يضمن اتخاذ اجراء تصحيحي فوري وأن يخطر الادارة بذلك في الوقت المناسب . وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعنية واخطار الادارة فوراً . أما إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، فينبغي ابلاغ السلطات المختصة لدولة الميناء أيضا على الفور . وعندما يخطر موظف الادارة او خبير المعاينة المعين او المنظمة المعترف بها السلطات المختصة لدولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم للموظف او خبير المعاينة او المنظمة

المعترف بها المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه اللائحة . وحينما تدعو الضرورة فإن على حكومة دولة الميناء المعنية ان تضمن عدم ابحار السفينة إلا إذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر او ترك الميناء للتوجه الى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي كل حالة ، فإن على الإدارة ان تكفل تماما كمال وفعالية التفتيش والمعاينة ، وان تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للإيفاء بهذا الالتزام ."

اللائحة 7

معاينة سفن الركاب

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة أدناه :

'1' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية مرة كل اثني عشر شهرا ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14 ؛

'3' معاينات اضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) تنفذ المعاينات المشار إليها اعلاه على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل وخارجها . ومن الواجب ان تضمن هذه المعاينة ان ترتيبات ومواد وأبعاد الهيكل ، والمراجل واوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاذ ، واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ، واجهزة وترتيبات الانقاذ ، والمعدات الملاحية السفينية ، والسبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى ، تتماشى تماما مع متطلبات هذه اللوائح ومع القوانين والمراسيم والاورامر والنظم التي تصدرها الإدارة تطبيقا للوائح المذكورة بالنسبة لفئات السفن التي تؤدي خدمات تماثل ما هو منتظر من السفينة المعنية . وعلى المعاينة ان تضمن كذلك ان اسلوب تصنيع كافة اجزاء السفينة ومعداتنا مرض من جميع الوجوه وان السفينة مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية و اشارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ؛

'2' تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على هيكل السفينة ، ومراجعتها ، واوعية الضغط الاخرى ، والآلات والمعدات ، بما في ذلك قاع السفينة من الخارج . ومن الواجب ان تكفل المعاينة ان حالة السفينة مرضية ، وانها صالحة للخدمة المستهدفة ، وانها تتماشى تماما مع متطلبات هذه اللوائح ومع المراسيم ، والاورامر ، والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقا لها ، وذلك فيما يتعلق بالهيكل والمراجل واوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والآلات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاذ ، واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ، ومعدات وترتيبات الانقاذ ، والمعدات الملاحية السفينية ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى . وتخضع الاضواء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة للمعاينة الواردة أعلاه للتثبت من امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ؛

'3' يتم القيام بمعاينة اضافية كاملة أو جزئية ، تبعا للظروف ، بعد كل عملية اصلاح ناتجة عن التحقيقات المنصوص عليها في اللائحة 11 ، وكذلك كلما خضعت السفينة لاصلاحات أو تجديدات مهمة . وينبغي ان تضمن المعاينة ان الاصلاحات او التجديدات اللازمة قد نفذت بكفاءة وان المواد والصنعة في عمليات الاصلاح والتجديدات هذه مرضية من جميع الوجوه ، وان السفينة تحتل من جميع الجوانب لاحكام هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار وكذلك للقوانين والمراسيم والاورامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقا لها .

(ج) '1' ينبغي ان تضمن القوانين ، والمراسيم ، والاورامر ، والنظم المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه من جميع النواحي ان السفينة تصلح ، من زوايا سلامة الأرواح ، للخدمة المخصصة لها ؛

'2' ومن الواجب ان تحدد هذه القوانين والمراسيم ، من بين جملة أمور ، المتطلبات الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالاختبارات الهيدروليكية الابتدائية والتالية أو بآية اختبارات بديلة مقبولة ، التي تخضع لها المراجل الرئيسية والمساعدة ، والتوصيلات ، وأنابيب البخار ، ومستقبلات الضغط العالي ، وصهاريج الوقود لآلات الاحتراق ، مع توضيح اجراءات الاختبار المطلوبة والفترات الفاصلة بين الاختبارات المتتالية ."

اللائحة 8

معاينة أجهزة الانقاذ وغيرها من المعدات

في سفن البضائع

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) ينبغي أن تخضع أجهزة الانقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) '1' في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر إلى المعاينات المحددة أدناه:

- '1' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛
- '2' معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14؛
- '3' معاينة دورية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل إحدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ) '4' ؛
- '4' معاينة سنوية في غضون 3 أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ؛
- '5' معاينة إضافية حسبما توصي اللائحة 7 (ب) '3' .

(ب) تنفذ المعاينات المشار إليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

- '1' تتضمن المعاينة الأولية إجراء تفتيش كامل على نظم وأجهزة السلامة الحرائقية ، وأجهزة وترتيبات الانقاذ باستثناء المنشآت اللاسلكية ، والمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمعدات الأخرى التي تنطبق عليها الأبواب : الثاني-1 والثاني-2 والثالث والخاص ، وذلك لكفالة امتثالها لهذه اللوائح ، وأنها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة . ويجب أن تشمل المعاينة المذكورة أيضاً خطط مكافحة الحرائق ، والمطبوعات الملاحية ، والأضواء ، والأشكال ووسائل إطلاق الاشارات الصوتية وإشارات الاستغاثة لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح، وكذلك اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار عند الاقتضاء ؛

'2' تشمل المعاينات التجديدية والدورية إجراء تفتيش على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب)'1' لضمان امتثالها للمتطلبات ذات الصلة في هذه اللوائح وفي اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ، وأنها في حال مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

'3' تشمل المعاينة السنوية إجراء تفتيش عام على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب) '1' لكفالة أنها خضعت للصيانة وفقاً لللائحة 11(أ) وأنها مازال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ومن الواجب تصديق المعاينات الدورية والسنوية ، المشار إليها في الفقرتين (أ)'3' و (أ)'4' ، على شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع ."

اللائحة 9

معاينة المنشآت اللاسلكية والرادارية في السفن

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"معاينات المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع المنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المستخدمة منها في أجهزة الانقاذ ، في سفن البضائع التي تنطبق عليها أحكام البابين الثالث والرابع ، الى المعاينات المحددة أدناه :

'1' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14 ؛

'3' معاينة دورية في غضون ثلاثة أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع أو بعدها ؛

'4' معاينة اضافية على النحو الذي اوصت به اللائحة 7 (ب)'3' لسفن الركاب .

(ب) تنفذ المعاينات المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الاولى اجراء تفتيش كامل على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاذ ، لكفالة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ؛

'2' تشمل المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفتيش على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاذ ، لكفالة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،

(ج) ينبغي تصديق المعاينات الدورية المشار اليها في الفقرة (أ)'3' على شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ."

اللائحة 10

معاينة ابدان سفن البضائع وآلاتها ومعداتنا

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"معاينات هيكل سفن البضائع وآلاتها ومعداتنا"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يجب أن يخضع هيكل سفينة البضائع وآلاتها ومعداتنا (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع) الى المعاينات وعمليات التفتيش المحددة أدناه على النحو المشار اليه في الفقرة (ب) '1' :

'1' معاينة ابتدائية بما في ذلك اجراء تفتيش على قاع السفينة من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14 ؛

'3' معاينة بينية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة

انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ) '14' ؛

'14' معاينة سنوية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ؛

'15' عمليتا تفتيش على الاقل على قاع السفينة من الخارج خلال كل خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة (هـ) أو (و) من اللائحة 14 .
وحيثما تطبق أحكام احدى هاتين الفقرتين ، يجوز تمديد فترة السنوات الخمس هذه كي تتزامن مع الفترة الممددة لصلاحية الشهادة . ولايجوز ، في أي حال من الأحوال ، أن تزيد الفترة الفاصلة بين أي عمليتين من عمليات التفتيش هذه عن 36 شهراً ؛

'16' معاينة اضافية تجري على النحو الذي أوصت به اللائحة 7(ب)'3' لسفن الركاب .

(ب) وتنفذ المعاينات وعمليات التفتيش المشار إليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الابتدائية إجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات . ومن الواجب أن تكون هذه المعاينة على نحو يضمن أن ترتيبات ، ومواد ، وابعاد ، وصنعة الهيكل والمراجل ، واوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، بما في ذلك أجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشآت الكهربائية ، وأي معدات أخرى تتماشى مع متطلبات هذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ، وان معلومات التوازن المطلوبة متوافرة . وفي حالة الناقلات ، يجب أن تتضمن هذه المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونبائط السلامة المرتبطة بها ؛

'2' تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على الهيكل والالات والمعدات المشار إليها في الفقرة (ب) '1' لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح وانها مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

'3' تتضمن المعاينة البينية التفتيش على الهيكل ، والمراجل واوعية الضغط الاخرى ، والالات والمعدات ، وأجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها ، والمنشآت الكهربائية لكفالة أنها مازال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة . وفي حالة الناقلات ، يجب أن تتضمن المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونبائط السلامة المرتبطة بها ، واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة ؛

'4' تتضمن المعاينة السنوية إجراء تفتيش عام على الهيكل ، والآلات والمعدات المشار إليها في الفقرة (ب)'1' لكاملة أذنها خضعت للصيانة وفقاً لللائحة 11(أ) (1) وأنها ماتزال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

'5' ويجب أن يكون التفتيش على قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة ، الجارية في الوقت ذاته ، على نحو يكامل أذنها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ويجب تصديق المعاينات البيئية والسنوية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج المشار إليها في الفقرات (أ)'3' و (أ)'4' و (أ)'5' على شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ."

اللائحة 11

صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

"(أ) من الواجب صيانة حالة السفينة ومعداتها تمهيداً مع أحكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للبحار من كافة الوجوه دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(ب) وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً للوائح 7 أو 8 أو 9 أو 10 ، لايجوز إجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية ، أو الآلات ، أو المعدات أو أي بند شملته المعاينة ، دون إذن رسمي من الإدارة .

(ج) وعندما تقع حادثة لسفينة أو يكتشف عيب فيها ، بحيث يؤثر أي منهما على سلامة السفينة أو كفاءة أجهزة الانقاذ أو المعدات الأخرى أو كمالها ، فإن على ربان أو مالك السفينة أن يخطر ، في أقرب فرصة ، الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادة ذات العلاقة ، وهي الإدارة أو خبير المعاينة المسمى أو المنظمة المعترف بها ، التي ترتب أمر الشروع في إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة ، كما تتطلب ذلك اللوائح 7 أو 8 ، أو 9 ، أو 10 . أو إذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة ، فإن على الربان أو مالك السفينة أن يخطر فوراً السلطات المختصة لدولة الميناء ، ومن واجب خبير المعاينة المسمى أو المنظمة المعترف بها التأكد من أن هذا الاخطار قد تم ."

اللائحة 12

اصدار الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار أو تصديق الشهادات"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) '1' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة ركاب ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة ركاب تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني-1 ، والثاني-2 ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'2' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في البابين الثاني-1 ، والثاني-2 (باستثناء المتطلبات المتعلقة بنظم واجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'3' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني-1 ، والثاني-2 ، والثالث ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'4' تمنح شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الرابع وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'5' (1) يجوز منح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة بضائع ، عوضا عن الشهادات المشار إليها في الفقرات الفرعية '2' و '3' و '4' من الفقرة (1) ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني-1 ، والثاني-2 ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

(2) كلما وردت اشارة في هذا الباب إلى شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، فإنها تنطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع إذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات .

16° تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة سلامة سفينة بضائع ، المشار إليها في الفقرات الفرعية '1' و '3' و '4' و '5' بسجل للمعدات ؛

17° عند منح سفينة ما إعفاء بمقتضى احكام اللوائح الحالية وتمشياً معها فإنها تعطى شهادة يطلق عليها اسم شهادة إعفاء ، وذلك علاوة على الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة ؛

18° تمنح الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة أو تصدق من قبل الإدارة ، أو من تفوضه من الاشخاص أو الهيئات . وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية كاملة عن تلك الشهادات .

(ب) لايجوز لاية حكومة متعاقدة ان تصدر شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1960 أو 1948 أو 1929 ووفقاً لها ، بعد بدء سريان قبول هذه الحكومة بالاتفاقية الحالية ."

اللائحة 13

اصدار الشهادات من قبل حكومة اخرى

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار أو تصديق الشهادة من قبل حكومة أخرى"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب الإدارة ، الدفع الى اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح شهادات لها أو التحويل بذلك ، وتصديق الشهادات الموجودة على السفينة أو التحويل بذلك ، وفقاً للوائح الحالية إذا اقتنعت بامثالها لمتطلبات هذه اللوائح . ويجب أن تتضمن أي شهادة صادرة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها . وتتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحة 12 كما وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف ."

اللائحة 14

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحائي بما يلي :

"مدة الشهادات ومحتها"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تصدر شهادة سلامة سفينة ركاب لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً . وتصدر شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع لمدة تحددها الادارة ، ولا تتجاوز خمس سنوات . ولا يجوز أن تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة أطول من مدة الشهادة المتعلقة بها .

(ب) '1' وبغض النظر عن متطلبات الفقرة (أ) ، وفي حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

'2' في حالة استكمال المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

'3' في حالة تنفيذ معاينة التجديد قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) إذا منحت شهادة ، غير شهادة سلامة سفينة ركاب ، لفترة تقل عن خمس سنوات ، فإنه يجوز للإدارة تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها وذلك إلى الموعد الأقصى المحدد في الفقرة (أ) ، شريطة إجراء المعاينات ، المشار إليها في اللوائح 8 و9 و10 والمتوجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات ، على النحو المناسب .

(د) في حال استكمال معاينة تجديدية وتعذر منح أو تسليم شهادة جديدة للسفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإنه يجوز للشخص أو الهيئة المفوضان من قبل الإدارة بأن يصدقا الشهادة الموجودة ، وتقبل تلك الشهادة على أنها صالحة لمدة إضافية لا تتجاوز 5 أشهر من تاريخ الانقضاء .

(هـ) وإذا لم تكن السفينة ، وقت انقضاء شهادة ما ، في الميناء الذي ستعاين فيه ، فإنه يجوز للإدارة تمديد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها إلى ذلك الميناء ، وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً . ولا يجوز تمديد صلاحية أي شهادة لأكثر من ثلاثة أشهر . كما لا يحق لسفينة منحت تمديداً أن تقوم بعد وصولها إلى الميناء الذي ستعاين فيه ، واستناداً إلى ذلك التمديد ، بمغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة . وعند استكمال المعاينة التجديدية ، فإن الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

1' موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

2' موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(و) يجوز للإدارة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة عاملة في رحلات قصيرة ولم تمدد بمقتضى الأحكام السابقة من هذه اللائحة ، وذلك لفترة سماح أقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها . وبعد استكمال المعاينة التجديدية ، فإن الشهادة الجديدة تظل صالحة حتى :

1' موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

2' موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ز) وفي حالات خاصة تحددها الادارة ، فإنه لاجابة لتاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلب الفقرة (ب) '2' أو (هـ) أو (و) . وفي تلك الحالات تظل الشهادة الجديدة صالحة حتى :

'1' موعد لايتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'2' موعد لايتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ح) إذا استكملت المعاينة السنوية أو البينية أو الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية ، فإنه :

'1' يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق ، وتسجيل موعد لايتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال المعاينة ؛

'2' يجب استكمال المعاينة السنوية أو البينية أو الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفواصل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبالاستناد إلى التاريخ الجديد للذكرى السنوية ؛

'3' يجوز الابقاء على تاريخ الانقضاء على حاله شريطة اجراء واحدة أو أكثر من المعاينات السنوية أو البينية أو الدورية ، حسب الاقتضاء ، وذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفواصل الزمنية القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية .

(ط) تفقد الشهادة الصادرة بمقتضى اللائحة 12 أو 13 صلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية :

'1' إذا لم تنفذ المعاينات وعمليات التفتيش المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح (ف)7 و (ف)8 و (ف)9 و (ف)10 ؛

'2' إذا لم تصدق الشهادة وفقاً للوائح الحالية ؛

'3' عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى . ولايجوز منح شهادة جديدة إلا إذا كانت الحكومة المصدرة لها مقتنعة تماما بأن السفينة تمثل لمتطلبات الفترتين (أ) و (ب) من اللائحة 11 . وفي حالة النقل بين حكومتين متعاقدتين ، فإن على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة رفع علمها أن ترسل إلى الادارة في

اقرب الاوقات نسخا من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ،
ونسخا من تقارير المعاينات ذات الصلة إذا توافرت ، إن طلب منها ذلك في
مضون ثلاثة اشهر من اتمام عملية النقل ."

اللائحة 15

نماذج الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"نماذج الشهادات وسجلات المعدات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الواردة في مرفق ملحق
الاتفاقية الحالية . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية فإن النص يجب
أن يتضمن ترجمة الى احدى هاتين اللغتين ."

اللائحة 16

عرض الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اتاحة الشهادات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجب أن تكون الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحتين 12 و 13 متاحة بسهولة على
متن السفينة لفحصها في كل الاوقات ."

اللائحة 19

الرقابة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(2) تخضع كل سفينة عند وجودها في ميناء حكومة متعاقدة اخرى للرقابة من قبل موظفين
مخولين بهذا اصولاً من قبل هذه الحكومة وذلك حينما تكون الرقابة موجهة نحو
التحقق من صلاحية الشهادات الصادرة عملاً باللائحة 12 أو 13 ."

- (ب) تقبل مثل هذه الشهادات ، إذا كانت صالحة ، ما لم تكن هناك أسباب جلية تدعو للاعتقاد بأن السفينة أو معداتها لا تمتثل لأحكام اللائحة 11(f) و (ب) .
- (ج) وفي حالة الظروف المذكورة في الفقرة (ب) او عند انقضاء مدة الشهادة او فقدان صلاحيتها ، يتخذ الموظف القائم بالرقابة خطوات لضمان عدم ابحار السفينة إلا بعد ان تخدو قادرة على الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .
- (د) وفي الحالات التي تؤدي فيها عملية الرقابة إلى التدخل بأية صورة ، فإن على الموظف القائم بالرقابة ان يبلغ خطيا قنصل الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، أو اقرب ممثل دبلوماسي لهذه الدولة في حال غياب القنصل ، بالظروف التي جعلت هذا التدخل ضرورياً . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم أيضا اخطار خبراء المعاينة المعيّنين او المنظمات المعترف بها المسؤولين عن اصدار الشهادات . كما وتبلغ المنظمة بالوقائع المتعلقة بالتدخل .
- (هـ) على الهيئة المعنية لدولة الميناء ان تخطر سلطات ميناء التردد التالي ، بالاضافة الى الاطراف المذكورة في الفقرة (د) ، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسفينة ، إذا لم تكن هذه الهيئة قادرة على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) أو اذا سمح للسفينة بمواصلة الابحار إلى ميناء التردد التالي .
- (و) وعند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب اي حجز أو تأخير لاداعي له للسفينة . وإذا تم حجز السفينة أو تأخيرها بصورة غير مسوّغة ، فإنها تكتسب حق الحصول على تعويض عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بها ."

* * *

المرفق

تغييرات واطافات على مرفق ملحق الاتفاقية الدولية

لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974

يستعاض عن النماذج الحالية لشهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة التلغرافية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة الهاتفية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة الاعفاء المدرجة في مرفق ملحق الاتفاقية بالنماذج التالية للشهادات وسجلات المعدات .

النموذج شهادة سلامة سفن الركاب

شهادة سلامة سفينة ركاب

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج P)

(الدولة) (الشعار الرسمي)

دولية (1)

لرحلة

دولية قصيرة

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (2)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الأحرف المميزة
ميناء التسجيل
الجمولة الإجمالية
المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها
(اللائحة 2/الباب الرابع)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)
تاريخ صد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) للحذف حسب الاقتضاء .

(2) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن أطر .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لاحكام اللائحة 7 من الباب الاول للاتفاقية .

2 وأنه تبين من المعاينة :

1-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية بالنسبة لما يلي :

1- الهيكل ، والآلات الرئيسية والمساعدة ، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى ؛

2- ترتيبات وتفاصيل التقسيمات الداخلية الكتيمة ؛

3- خطوط التحميل التالية للتقسيم الداخلي :

خطوط تحميل التقسيم الداخلي المحددة والموسومة على جانب السفينة عند منتصفها (اللائحة 13 من الباب الثاني-1)	عائم السفينة	تطبق إذا كانت الاماكن المخصصة للركاب تشمل الاماكن البديلة التالية
C.1
C.2
C.3

2-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالوقاية الهيكلية من الحرائق ، ونظم
وأجهزة السلامة الحرائقية ، وخطط مكافحة الحرائق ؛

3-2 أن أجهزة ومعدات الانقاذ في قوارب وأطواف النجاة ، وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقاً
لمتطلبات الاتفاقية ؛

4-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة
الانقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

5-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ؛

6-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

7-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل
صعود المرشدين والمطبوعات الملاحية ؛

8-2 أن السفينة مزودة بالأضواء ، والأشكال ، ووسائل إطلاق الاشارات الصوتية واهارات الاستخانة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار،

9-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (1) .

..... هذه الشهادة صالحة حتى

..... صدرت في

(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

تصديق الشهادة عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14 (د) من الباب الاول

تمثل هذه السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، وفقاً لللائحة 14 (د) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إلى أن تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حال انطباق أحكام من اللائحة 14(هـ) أو (و) من الباب الأول

تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى وذلك تمسبا مع اللائحة 14(هـ) أو (و) (1) من الباب الأول للاتفاقية .

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

(1) للحذف حسب الاقتضاء .

سجل المعدات لشهادة سلامة سفينة ركاب (النموذج P)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة

سلامة سفينة ركاب

سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاتفاقية الدولية

لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها

المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة

الرقم أو الحروف المميزة

عدد الركاب المرخص بنقلهم

العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت الألاسكية

2 معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

		1 العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ
على اليمين	على اليسرة	
.....	2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا (اللائحة 42 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	5-2 قوارب نجاة أخرى
.....	1-5-2 العدد
.....	2-5-2 النوع

.....	3	عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة
.....		في مجموع قوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3	عدد قوارب النجاة المزودة
.....		بأنوار كاشفة
.....	4	عدد زوارق الانقاذ
.....	1-4	عدد الزوارق المدرجة في مجموع
.....		قوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5	أطواف النجاة
.....	1-5	أطواف النجاة التي تتطلب أجهزة
.....		انزال معتمدة
.....	1-1-5	عدد أطواف النجاة
.....	2-1-5	عدد الأشخاص الذين يمكن
.....		أن تستوعبهم أطواف النجاة هذه
.....	2-5	أطواف النجاة التي لا تتطلب
.....		أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5	عدد أطواف النجاة
.....	2-2-5	عدد الأشخاص الذين يمكن
.....		أن تستوعبهم أطواف النجاة هذه
.....	6	أجهزة طوافة
.....	1-6	عدد الأجهزة
.....	2-6	عدد الأشخاص الذين تستطيع
.....		هذه الأجهزة استادهم
.....	7	عدد عوامات النجاة
.....	8	عدد صدر النجاة
.....	9	بدلات الغطس
.....	1-9	العدد الاجمالي
.....	2-9	عدد البدلات التي تمتثل إلى
.....		متطلبات بدلات الغطس
.....	10	عدد الدثر الحرارية (1)
.....	11	المنشآت اللاسلكية المستخدمة في
.....		أجهزة الانقاذ
.....	1-11	عدد المرسلات الموجبة الرادارية
.....	2-11	عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي
.....		للاتصال المتبادل ذات التردد
.....		العالي جداً

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 24-1-5-38 و 31-8-41 و 13-2-2-47 من الباب الثالث .

البنود	المتواترة فصول
1	نظم أساسية
1-1	منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً
1-1-1	جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
2-1-1	مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
3-1-1	جهاز هاتفي لاسلكي
2-1	منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
1-2-1	جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
2-2-1	مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
3-2-1	جهاز هاتفي لاسلكي
3-1	منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/ تردد عال
1-3-1	جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
2-3-1	مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
3-3-1	جهاز هاتفي لاسلكي
4-3-1	جهاز تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر
4-1	محطة أرضية سفينية تابعة للمنظمة الدولية للتوابع البحرية (امارسات)
2	وسائل الانذار الثانوية
3	مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية
1-3	جهاز استقبال نافتكس
2-3	جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
3-3	جهاز استقبال تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
4	منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
1-4	نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع
2-4	انمارسات
5	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جداً
6	مرسل مجيب راداري سفيني
7	مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (2)
8	نبیطة لاطلاق اشارة الانذار الهاتمية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)

(2) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

.....	1-4	تثنية المعدات
.....	2-4	الصيانة الشاطئية
.....	3-4	قدرات الصيانة البحرية

5 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمتثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام 1988 (4)

المطلوب حسب اللوائح	الفعلي
عدد ساعات التنصت لكل عامل
عدد العمال
هل هناك نذير اوتوماتيكي
هل هناك منشأة رئيسية
هل هناك منشأة احتياطية
هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية
منفصلة أم متصلة كهربائياً

6 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمتثل تماما إلى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (5)

المطلوب حسب اللوائح	الفعلي
منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص
منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ، في مركب الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز)
جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل،

حسب مقتضى الحال)

(4) حاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999.

(5) حاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة انشاءات السلامة لسفن البضائع

شهادة انشاءات السلامة لسفينة بضائع

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....
الرقم المميز أو الاحرف المميزة.....
ميناء التسجيل.....
الحمولة الاجمالية.....
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2).....
رقم المنظمة البحرية الدولية (3).....

(1) يمكن ، كبدل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة مخفية ضمن اطر .

(2) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت
ناقلة كيمياويات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معابنتها وفقا لمتطلبات اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية .

2 وأنه تبين من المعاينة أن حالة الهيكل ، والآلات ، والمعدات ، وفقاً لتعريف اللائحة آتفة
الذكر ، كانت مرضية وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات المعنية للبابين الثاني-1 والثاني-2 من
الاتفاقية (بخلاف ما يتصل منها بنظم واجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) .

3 وأن عمليتي التفتيش الأخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في
..... وفي
(التاريخان)

4 وأن شهادة اعفاء قد منحت/لم تصح (4) .

تظل هذه الشهادة سارية المفعول حتى (5) رهنا بالمعاينات
السنوية والبيئية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج تمثيا مع اللائحة 10 من الباب الاول
للاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددهته الادارة وفقاً لللائحة 14(أ) من الباب الاول للاتفاقية.
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة
2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة 14(ح) من الباب الاول .

تصديق المعاينات السنوية والبينية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بينية (4) :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بينية (4) :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بينية بمقتضى اللائحة 14 (ح) '3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/بينية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14(ح)'3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

نشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

التفتيش الاول :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع

التفتيش الثاني :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

(6) يجوز اشتراط عمليات تفتيش اضافية .

تصديق تمديد صلاحية الشهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق
اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (4) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع ..
(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..
التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ج) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع ..
(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..
التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع ..
(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..
التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة معدات السلامة لسفن البضائع

شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج E)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....
الرقم المميز أو الأحرف المميزة.....
ميناء التسجيل.....
الحمولة الاجمالية.....
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2).....
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث).....
رقم المنظمة البحرية الدولية (3).....

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت
ناقلة كيمياويات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة صالحة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

- (1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .
- (2) لناقلات الزيت والكيمياويات والغاز فقط .
- (3) وفقاً للقرار A.600(15) الممنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشاهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية .
- 2 . أنه تبين من المعاينة :
- 1-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطوط مكافحة الحرائق ؛
- 2-2 أن أجهزة الانقاذ ومعدات قوارب وأطواف النجاة وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 3-2 أن السفينة قد زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 4-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛
- 5-2 أن السفينة قد زودت بالأضواء ، والأشكال ، ووسائل إطلاق الاشارات الصوتية ، وإشارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؛
- 6-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3

أن السفينة تعمل وفقاً لللائحة 26-1-1-1 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

4 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (4) .

هذه الشهادة صالحة حتى (5) ، وذلك رهنا بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب الاقتضاء)

(4)

للحذف حسب الاقتضاء .

(5)

يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقاً لللائحة 14(أ) من الباب الأول للاتفاقية . ويطلق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الأول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة 14(ح) من الباب الأول .

تصديق المعايير السنوية والدورية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات السلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :
التوقيع (توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :
التوقيع (توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :
التوقيع (توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :
التوقيع (توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/ دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) '3' من الباب الاول للاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/ دورية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) '3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام اللائحة 14 (ج) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المهام الجديدة وانطباق اللائحة 14 (د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتستمر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14 (د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة انطباق

أحكام اللائحة 14 (هـ) أو 14 (و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14 (هـ) أو 14 (و) (4) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة
حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة معدات السلامة في سفينة

بضائع (النموذج E)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة معدات

السلامة في سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية

لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها

المنقحة عام 1988

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة

2 معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

		1 العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ
على اليمين	على اليسرة	
.....	2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد القوارب المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	5-2 عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)
.....	6-2 قوارب نجاة أخرى
.....	العدد 1-6-2
.....	النوع 2-6-2
.....	7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر
.....	1-7-2 المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	2-7-2 المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	3-7-2 المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)

.....	3 عدد قوارب النجاة بهتريك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة
.....	4 عدد زوارق الانقاذ
.....	1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5 أطواف النجاة
.....	1-5 أطواف النجاة التي تتطلب أجهزة أنزال معتمدة
.....	1-1-5 عدد أطواف النجاة
.....	2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطواف النجاة هذه
.....	2-5 أطواف النجاة التي لا تتطلب أجهزة أنزال معتمدة
.....	1-2-5 عدد أطواف النجاة
.....	2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطواف النجاة هذه
.....	3-5 عدد أطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث
.....	6 عدد عوامات النجاة
.....	7 عدد صدر النجاة
.....	8 بدلات الفطس
.....	1-8 العدد الاجمالي
.....	2-8 عدد البدلات التي تمثل الى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة
.....	9 عدد الدثر الحرارية (1)
.....	10 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الانقاذ
.....	1-10 عدد المرسلات الموجبة الرادارية
.....	2-10 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-31 و 47-2-2-13 من الباب الثالث .

3 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تشمل كليا لمتطلبات ذات الصلة من الجاه الثالث للاتفاقية في صيغتها الملتحقة عام 1988 (2)

المتوافر فعلا	
.....	منشأة تليفونية لاسلكية لقوارب النجاة جهاز لاسلكي نقال في مراكب الخلاص منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مراكب الخلاص (121,5 ميغاهيرتز و243,0 ميغاهيرتز) جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....
(تاريخ الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض اصولا باصدار السجل)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

(2) لالزوم لادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1995 .

نموذج شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية
لسفن البضائع

شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية
لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل لمعدات المرافق اللاسلكية
(النموذج R)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....
الرقم المميز أو الاحرف المميزة.....
ميناء التسجيل.....
الحمولة الاجمالية.....
المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها

(اللائحة 2 من الباب الرابع)

رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة صالحة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) يمكن ، كبدل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،
فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

شاهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية .
- 2 أنه تبين من المعاينة :
- 1-2 أن السفينة تمتثل إلى متطلبات الاتفاقية بالنسبة للمنشآت اللاسلكية ؛
- 2-2 وأن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 3 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (3) .

هذه الشهادة صالحة حتى (4) ، وذلك رهنا
بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام اللائحة 8 من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول الملموض باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب الاقتضاء)

(3) للحذف حسب الاقتضاء .

(4) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حدده الادارة وفقاً للائحة 14(1) من الباب الاول للاتفاقية . ويطلق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ح) من الباب الاول .

تصديق المعاينات الدورية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) '3' من الباب الأول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) '3' من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إذا كانت سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حالة انطباق أحكام اللائحة 14 (ج) من الباب الأول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14 (د) من الباب الأول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة 14 (د) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو فترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14 (هـ) أو 14 (و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14 (هـ) أو 14 (و) (3) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14 (ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14 (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية ، في التاريخ التالي :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14 (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية
في سفينة بضائع (النموذج R)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة أجهزة
السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع

سجل المعدات للمرافق اللاسلكية من أجل الامتثال الى
الاتفاقية الدولية لسلامة الاقرواح في البحار ، لعام 1974 ،
في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

2 معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

المتوافر فعلا	الهدف
	1 نظم أساسية
	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً :
.....	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-1-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط :
.....	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-2-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال :
.....	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-3-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	4-3-1 جهاز تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر
.....	4-1 محطة أرضية سفينة تابعة لانمارسات
.....	2 وسائل أذار ثانوية
.....	3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية

معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية (تكملة)

المتوافر فعلا	البند
.....	1-3 مستقبل ناقتكس
.....	2-3 مستقبل النداء الجماعي المعزز
.....	3-3 مستقبل تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
.....	4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	1-4 نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع
.....	2-4 انمارسات
.....	5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جدا
.....	6 مرسل مجيب راداري سفيني
.....	7 مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفية اللاسلكية على 2182 كيلوهيرتز (1)
.....	8 نبيلة اطلاق اشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (2)

3 الوسائل المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 6-15 و 7-15 من الباب الثالث)

.....	1-3 تشيئة المعدات
.....	2-3 الصيانة الشاطئية
.....	3-3 قدرات الصيانة البحرية

(1) لالزوم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، الا اذا حددت لجنة السلامة البحرية تاريخا آخر لذلك .

(2) لالزوم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 السفن المهنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (3)

1-4 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

المعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنصت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسل الرئيسية
.....	والاحتياطية منفصلة أم متملة كهربائيا

2-4 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

المعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنصت
.....	عدد العمال

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

..... صدر في

(مكان اصدار السجل)

..... (توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

..... (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

(3) لالزوم لادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

نموذج شهادة السلامة لسفن البضائع

شهادة السلامة لسفينة البضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل للمعدات (النموذج C)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....
الرقم المميز أو الاحرف المميزة.....
ميناء التسجيل.....
الحمولة الاجمالية.....
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2).....
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث).....
المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها
(اللائحة 2 من الباب الرابع).....
رقم المنظمة البحرية الدولية (3).....

(1) يمكن ، كبدل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .

(2) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت
ناقلة كيمياويات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

تشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللوائح 8 و 9 و 10 من الباب الاول للاتفاقية .

2 أنه تبين من المعاينة :

1-2 أن حالة الهيكل والالات والمعدات وفقاً لتعريفها في اللائحة 10 من الباب الاول كانت مرضية ، وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة من الباب الثاني-1 والباب الثاني-2 من الاتفاقية (غير المتطلبات المتعلقة بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) ؛

2-2 أن عمليتي التفتيش الاخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في
..... وفي
(التاريخان)

2-3 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بأنظمة وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ؛

2-4 أن أجهزة ومعدات الانقاذ في قوارب وأطواف النجاة ، وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

2-5 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

2-6 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ؛

2-7 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

8-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل
صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛

9-2 أن السفينة قد زودت بالاضواء ، والأشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ،
واشارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم
في البحار ؛

10-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في
الاتفاقية .

3 أن السفينة تعمل وفقاً لللائحة 26-1-1-1 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

4 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (4) .

هذه الشهادة صالحة حتى (5) ، وذلك رهنا
بالمعاينات السنوية والبيئية والدورية وعمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج وفقاً لاحكام
اللوائح 8 و9 و10 من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حدده الادارة وفقاً لللائحة 14(أ) من الباب الاول
للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في
اللائحة 2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة 14(ح) من الباب
الاول .

تصديق المعاينات السنوية والبيئية المتعلقة بالهيكل والآلات
والمعدات المشار إليها في الفقرة 2-1 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيئية (4) :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيئية (4) :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة سنوية/بينية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحتين 10 و14(ح)3 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

اقرار عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

نشهد بأنه لدى إجراء تفتيش على السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

التفتيش الأول :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع

التفتيش الثاني :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

(6) يجوز اشتراط عمليات تفتيش إضافية .

القرار المعاينات السنوية والدورية المتعلقة بأجهزة
الانقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرات 2-3 و
2-4 و 2-5 و 2-8 و 2-9 من هذه الشهادة

تشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية : التوقيع
(توقيع الموظف الملومض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) : التوقيع
(توقيع الموظف الملومض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) : التوقيع
(توقيع الموظف الملومض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية : التوقيع
(توقيع الموظف الملومض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/ دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ح) '3' من الباب الأول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة سنوية/ دورية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللوائحتين 8 و14 (ح) '3' من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق المعاينات الدورية المتعلقة بالمنشآت

اللاسلكية المشار إليها في الفقرتين 2-6

و2-7 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

معاينة دورية :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

معاينة دورية :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

.....التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
.....المكان
.....التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

.....التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
.....المكان
.....التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ح) '3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللاتحتين 9 و14(ح)'3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

.....التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
.....المكان
.....التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (4) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة سلامة سفينة

بضائع (النموذج C)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة سلامة

سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية

لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974، في صيغتها

المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

- اسم السفينة
- الرقم أو الحروف المميزة
- العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

2 معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

1 العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ		
على اليمين	على اليسرة	
.....	2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد القوارب المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	5-2 عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)
.....	6-2 قوارب نجاة أخرى
.....	1-6-2 العدد
.....	2-6-2 النوع
.....	7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر
.....	1-7-2 المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	2-7-2 المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	3-7-2 المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)

.....	3 عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه)
.....	1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	4 عدد زوارق الانقاذ
.....	1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه
.....	5 اطواف النجاة
.....	1-5 اطواف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-1-5 عدد اطواف النجاة
.....	2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	2-5 اطواف النجاة التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5 عدد اطواف النجاة
.....	2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	3-5 عدد اطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث
.....	6 عدد عوامات النجاة
.....	7 عدد صدر النجاة
.....	8 بدلات الغطس
.....	1-8 العدد الاجمالي
.....	2-8 عدد البدلات التي تمثل الى المتطلبات الخاصة بمصدر النجاة
.....	9 عدد الدثر الحرارية (1)
.....	10 المنشآت الامسلكية المستخدمة في معدات الانقاذ
.....	1-10 عدد المرسلات الموجبة الرادارية
.....	2-10 عدد أجهزة الهاتف الامسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 38-1-5-24 و 41-8-31 و 47-2-2-13 من الباب الثالث .

المتوافرة فعلا	البند
	1 - نظم أساسية
.....	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً
.....	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-1-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
.....	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-2-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/
.....	تردد عال
.....	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-3-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	4-3-1 جهاز تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر
.....	4-1 محطة أرضية سفينة تابعة للمنظمة
.....	الدولية للتوابع البحرية (انمارسات)
.....	2 وسائل الانذار الثانوية
.....	3 مرافق استقبال معلومات السلامة
.....	البحرية
.....	1-3 جهاز استقبال نافتكس
.....	2-3 جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
.....	3-3 جهاز استقبال تلغرافي لاسلكي للطبع
.....	المباشر على التردد العالي
.....	4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع
.....	في حالات الطوارئ
.....	1-4 نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع
.....	2-4 انمارسات
.....	5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في
.....	حالات الطوارئ على التردد العالي جداً
.....	6 مرسل مجيب راداري صيفي
.....	7 مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي
.....	اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (2)
.....	8 نبيلة لاطلاق اشارة الانذار الهاتفي
.....	اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)

(2) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ،

إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

- 1-4 تهيئة المعدات
2-4 الصيانة الشاطئية
3-4 قدرات الصيانة البحرية

5 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمتثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام 1988 (4)

1-5 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

الفعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التمنت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير اوتوماتيكي
.....	هل هناك منشة رئيسية
.....	هل هناك منشة احتياطية
.....	هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية
.....	منفصلة أم متصلة كهربائياً

2-5 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

6 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمتثل تماما إلى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (5)

الفعلي	
.....	منشة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز)
.....	جهاز هاتف لاسلكي للاتصال المتبادل

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

(4) لاجابة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999.

(5) لاجابة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة اعفاء

شهادة اعفاء

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....
الرقم المميز أو الأحرف المميزة.....
ميناء التسجيل.....
الحمولة الإجمالية.....
رقم المنظمة البحرية الدولية (2).....

(1) يمكن ، كبدل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

شهود :

أن السليمة قد أعانت ، بموجب الصلاحيات المخولة في ظل اللائحة من
الاتفاقية من متعلقات
..... من الاتفاقية .

الشروط ، إن وجدت ، التي منحت على أساسها شهادة الاعفاء :

.....
.....
الرحلات ، إن وجدت ، التي منحت بشأنها شهادة الاعفاء :
.....

هذه الشهادة صالحة حتى شريطة أن تظل شهادة
..... التي الحقت بها الشهادة الحالية ، صالحة بدورها .

صدرت في

(مكان اصدار الشهادة)

.....
(توقيع المسؤول المفوض باصدار

.....
(تاريخ الاصدار)

الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار

السجل ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (3) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)


المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نسخة صادقة مصدقة من النص العربي لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، الذي حرر في مدينة لندن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 ، وأودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :



لندن ،

17 - V - 1990

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب